

السؤال

ما معنى حديث (عن زيد بن أرقم قال دخلنا عليه فقلنا له لقد رأيت خيرا لقد صاحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصليت خلفه وساق الحديث أبي حيان غير أنه قال ألا وإنني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله عز وجل وهو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة وفيه فقلنا من أهل بيته نساؤه قال لا وأيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده" (رواه مسلم 24.8). هل يدل على الزوجات لا يدخلن ضمن أهل البيت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الخبر رواه الإمام مسلم (2408) عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: " دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقْلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَفِيهِ فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ".

وقوله: " فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ".

المقصود من هذا القول: هو أن أمهات المؤمنين لسن من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بالأصالة، فلسن من أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة، ولا يعني هذا أنهم لسن من أهل البيت بأي وجه من الوجوه، وقد بين هذا المعنى الرواية الأخرى لهذا الخبر وقد رواها الإمام مسلم أولاً، قبل أن يذكر هذه الرواية، حيث روى (2408) عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: (انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ...

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ".

قال النووي رحمه الله تعالى:

"وأما قوله في الرواية الأخرى: (نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرِّمِ الصَّدَقَةِ)، قال وفي الرواية الأخرى: (فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا) : فهاتان الروایتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروایات في غير مسلم أنه قال: (نِسَاؤُهُ لِسُنِّ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ) فتتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يسكنونه ويعولهم، وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حقوقهم وذكر، فنسأوه داخلات في هذا كله، ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة، وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله: (نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرِّمِ الصَّدَقَةِ) فاتفقت الروایتان " انتهى. "شرح صحيح مسلم" (15 / 180).

وقد علق ابن كثير، على رواية: " فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ ".

فقال رحمه الله تعالى:

" هكذا وقع في هذه الرواية، والأولى أولى، والأخذ بها أخرى. وهذه الثانية تحتمل أنه أراد تفسير الأهل المذكورين في الحديث الذي رواه، إنما المراد بهم آله الذين حرّموا الصدقة، أو أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آله، وهذا الاحتمال أرجح؛ جمعا بينها وبين الرواية التي قبلها، وجمعا أيضا بين القرآن ... الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم داخلات في قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)، فإن سياق الكلام معهن؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: (وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) أي: اعملن بما ينزل الله على رسوله في بيوتكن من الكتاب والسنة. قاله قتادة وغير واحد " انتهى. "تفسير ابن كثير" (6 / 415).

وينظر للفائدة: ما سبق في الموقع حول هذه المسألة، في جواب السؤال رقم (10055) ورقم (177635)

ثم ينبغي التنبيه إلى أن هذا القول في عدم تحريم الصدقة على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ليس نصا من الوحي، وإنما هو اجتهاد من زيد بن أرقم رضي الله عنه، وقول الصحابي كما هو مقرر في الأصول ليس حجة إذا وجد في نصوص الشرع ما يخالف ما ذهب إليه، أو وجد من الصحابة من يخالفه.

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (229770).

ومسألة تحريم الصدقة على أمهات المؤمنين مسألة خلافية، وقد سبق بيانها في جواب السؤال رقم (271390).

والله أعلم.